



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة في شأن تكوين ملف التسجيل بالمركز (التكوين التأهيلي)

تعلن إدارة المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة إلى علم كافة الناجحات والناجحين في مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، دورة دجنبر 2021 أن ملف التسجيل بالمركز يتكون من الوثائق التالية:

1. نسختان من البطاقة الوطنية للتعريف البيومترية؛
2. نسخة من عقد الازدياد حديثة العهد تحمل الاسم الكامل بالحروف العربية واللاتينية (في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف البيومترية)؛
3. شهادة الإجازة الأصلية أو الشهادة المعترف بمعادلتها زائد نسختان من شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية؛
4. ثلاث (3) صور فوتوغرافية حديثة العهد (يكتب على ظهرها الاسم والنسب والتخصص)؛
5. شهادة السجل العدلي أو نسخة من بطاقة السوابق العدلية؛
6. شهادة طبية مسلمة من طبيب بالقطاع العام تثبت السلامة الجسدية للمتدرب(ة)؛
7. أربعة أظرفه تحمل الطابع البريدي الاسم الكامل والعنوان الشخصي؛
8. ملف من الورق المقوى:
 - اللون الأصفر خاص بسلك الابتدائي - اللون الأخضر خاص بسلك الثانوي؛
 - اللون الأزرق لفئة الدعم الإداري أو التربوي - اللون الوردي لفئة الدعم الاجتماعي.
 يكتب على ظهره بشكل واضح جميع المعلومات: (السلك +) (الاسم والنسب بالعربية والفرنسية) + رقم ب.وت + الهاتف الشخصي والعائلي + العنوان الإلكتروني + صورة ملصقة ومثبتة في الجانب الأعلى على اليسار)؛
9. محضر الالتحاق بالمركز في ثلاث (3) نسخ (يسحب من الموقع WWW.CRMEFTTH.MA)؛
10. المصادقة على القانون الداخلي للمؤسسة (يسحب من الموقع WWW.CRMEFTTH.MA)؛
11. تعبئة بطاقة المعلومات بكل دقة وعناية (تسحب من الموقع WWW.CRMEFTTH.MA)؛
12. واجبات التسجيل: مصاريف عامة (50 درهم) - واجبات التأمين (15 درهم) تودع بحساب المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، رقم: 35081000000000004570328؛
13. شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي (Relevé d'identité Bancaire)؛

ملحوظة: ضرورة التأكد من تطابق المعلومات الواردة في جميع الوثائق.





محضر الالتحاق بالتكوين

للتناجحين في مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة - دورة دجنبر 2021 - (فوج 2022)

أنا، الموقع أسفله مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة، أشهد أن:

السيد (ة):

NOM ET PRENOM.....

تاريخ ومكان الازدياد..... رقم البطاقة الوطنية.....

مديرية الترشيح: الأكاديمية:

تاريخ الالتحاق بمقر المركز أو الفرع (انطلاق التكوين):

الحالة العائلية: عازب (ة) متزوج (ة) مطلق (ة) أرمل (ة)

السلك:

التخصص:

العنوان الشخصي:

العنوان الإلكتروني:

الهاتف:

حرر في

ختم وتوقيع السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين



توقيع المعني (ة) بالأمر:



- المادة 68: يجب الحضور في الوقت المحدد للتكوين ولا يقبل أي تأخر.
- المادة 69: يتوجب على المدرب، عقب كل غياب، الاتصال بمكتب شؤون المتدربين قبل استئناف التكوين. وفي حالة تغيبه بمرور قانوني، فإن ذلك لا يعفيه من التقييم في المجزئات التي تغيب فيها.
- المادة 70: يتوجب على المتدربين الانضباط وحسن السلوك نحو جميع أطراف التكوين داخل المركز وباقي المؤسسات التعليمية.
- المادة 71: يتوجب على المتدربين احترام السلم الإداري في جميع اتصالاتهم بالإدارة.
- المادة 72: يتوجب على المتدربين الحفاظ على حسن هندامهم، وارتداء ملابس تربية محتشمة تراعي خصوصيات اللباس المغربي، كما يلزمهم ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء الوضعيات المهنية.
- المادة 73: يمنع استعمال الهاتف النقال من قبل المتدربين أثناء التكوين.
- المادة 74: يمنع التدخين داخل فضاء المركز أو ترويج أو تناول ما شابهه.
- المادة 75: يجب على المتدربين التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة. وأي عمل مخالف يعرض مرتكبيه لعقوبات تأديبية حسب المسطرة والتدرج المحددين في المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 الموافق 29 أبريل 2013 والمتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين. ويمارس مجلس المؤسسة السلطة التأديبية في حق المتدربين المخالفين. وبالنسبة للمتدربين الموظفين تطبق، كذلك، في حقهم النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالعقوبات التأديبية المطبقة على الموظف الرسمي.

الفصل الثاني: السلامة والأمن داخل المركز

- المادة 76: تنشر التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة داخل المركز، ويخبر المستفيدون من التكوين بالسلوكيات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج وذلك خلال بداية السنة، كما يجب على كل أستاذ مكون احترام التعليمات الخاصة بالسلامة وخصوصا أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية.
- المادة 77: يتعين على كل العاملين بالمركز والمستفيدين من التكوين التقيد بشروط النظافة داخل المؤسسة، وعلى الخصوص احترام الحدائق والنباتات والسهر على وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المرافق الصحية.
- المادة 78: يمنع كل لصق بدون ترخيص من قبل الإدارة للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك أو كل إعلان يخالف الشروط والإجراءات المعمول بها قانونيا في هذا المجال.
- المادة 79: لا يسمح بولوج وركن السيارات أو الدراجات النارية داخل فضاء المؤسسة إلا لأطر الإدارة والأساتذة المكونين.
- المادة 80: يتعين استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والمختبرات والملاعب والوسائل التعليمية والأجهزة متعددة الوسائط.





المادة 81: يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية ومصالح الانترنت، وذلك بالالتزام بالحد الأدنى من القواعد الأخلاقية. ولتحقيق هذا الغرض يقوم مجلس المؤسسة ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.

المادة 82: يتكلف مدير المركز والكاتب العام، كل واحد في حدود اختصاصاته، بالسهر على احترام الإجراءات المذكورة آنفا.

المادة 83: لكل شخص بالمركز وفروعه حق تبليغ المسؤول أو المسؤولين شفوياً أو كتابة بأي خطر يهدد الوقاية و السلامة داخل المؤسسة. ويتعين على المسؤول أو المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو المدير المساعد أو الكاتب العام بهذا الأمر حالاً وبصفة مستعجلة.

2/3

المادة 84: إن عدم احترام مقتضيات هذا النظام يعرض المخالف للإجراءات الإدارية التأديبية المنصوص عليها ضمنه. ويقرر رئيس المركز، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو لأسباب حفظ النظام وممتلكات المؤسسة، توقيف أي متدرب عن التكوين في انتظار البث في قضيته من طرف مجلس المؤسسة والسلطات المختصة.

حرر ب..... في.....

التوقيع.....



